

## مع القرآن الكريم

□

(الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمِنْ فَرَضٍ فِيهِِنَّ الْحَجُّ فَالْحَجُّ رَفَاتٌ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَرْغَبُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْمَزَادِ الْمُتَقَوَّى وَاتَّقُونِي يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لِيَسَّ عَلَيَّكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَالذِّكْرُ وَاللَّهِ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ وَالذِّكْرُ لَهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْمُنَاسِ وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)).

يَبِينُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَا يَلِي:

1. (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) □ وهذا سبب للحج فلا يجوز في غير أشهر الحج وهي: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر. (قال عبد الله بن عمر وجماهير الصحابة والتابعين هي: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو صحيح على شرطهما هكذا في المستدرک)، وعشر ذي الحجة لا يدخل فيها نهار العاشر، وهذا هو المرجح كما نبينه بإذن الله.

أما لماذا قلنا الحج لا يجوز في غير أشهر الحج فلأن (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) □ أي وقت الحج أشهر معلومات كما ذهب إلى ذلك النخاعة، فتم تخصيص هذه الأشهر من بين شهور السنة وكانت هي سبباً للحج كأوقات الصلاة لأسباب للصلاة، وكدخول شهر رمضان سبب للصيام.

وقد قال ابن عباس "من السنّة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" □ وبقول الصحابي: من السنّة كذا في حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما سيما قول ابن عباس وهو ترجمان القرآن.

وأما لماذا قلنا إن نهاية شهور الحج هو التاسع من ذي الحجة مع ليلة النحر: فلأن التاسع من ذي الحجة هو يوم عرفة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" [2]، في رواية لأبي داود: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"

□

[3]

□ ومن رواية الدارقطني:

□ الحج عرفة الحج عرفة

□

[4]

□ وهذا يعني أن من فاتته يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر دون أن يقف على عرفة فلا حجّ له. وليلة جمع أي ليلة مزدلفة. وحيث إن أشهر الحج هي أسباب للحج، ولأن الحج يفوت بفوات يوم عرفة إلى فجر العاشر دون وقوف على عرفة؛ فهذا يعني أن أشهر الحج تنتهي بطلوع فجر ليلة النحر.

1. (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَالْحَجُّ رَفَاتٌ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَرْغَبُهُ اللَّهُ) أي من أُلْزِمَ □ نفسه بالحج فأحرم بالحج فيهن فيحرم عليه الرفث والفسوق والجِدَالُ في الحج.

□ (والرفث) هو الجماع أو الكلام به أمام النساء وما هو من لوازمه والمضحش في القول.

□ (والفسوق) المعاصي أو السباب لقوله عليه السلام: "سباب المؤمن فسوق" [5].

□ (والجدال) الخصومة والمرء مع الرفقاء وذوي العلاقة في الحج حتى تغضبهم، وتحدث منازعة وصخب في الحديث. (والأمر

□ بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهها ليسا من الجدال).

□ أما لماذا قلنا إنها حرام؛ فلأن قوله سبحانه □ (فَالْحَجُّ رَفَاتٌ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ) □ (ينهي عن هذه الأمور، ولأن الله سبحانه يقول بعدها: □ يَرْغَبُهُ اللَّهُ □ وهذا □

□ المنطوق له مفهوم إشارة إلى أن الأمور المسالفة في الحج )

□

□ (فَالْحَجُّ رَفَاتٌ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ) □

□ (هي ليست من الخير، أي هي مما يغضب الله سبحانه. هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الأمور (كالفسوق) وصف مفهوم يفيد الجزم في

النهى، فهو قرينة على النهي المجازم كذلك. وبذلك يكون النهي جازماً عن هذه الأمور وأن فعلها حرام في الحج. وقد يقال إن هذه الأمور أو معظمها مما يحرم سواء في الحج أو في غيره، فلماذا خصت بالتحريم هنا كالفسوق [مثلًا]؟ والجواب على ذلك أن هذا دليل على عظم الإثم عليها وشدة جريماتها في هذا النسك (الحج) في أشهر الحج، على نحو قوله تعالى ( [وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ الْحَج/آية 25... (والإلحاد بظلم) عليه عذاب أليم في الحج وغيره. وعلى نحو قوله سبحانه: ( مَنْ هَا أَرْبَعَةٌ حَرَّمَ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلُمُوا فِيهِِنَّ أَنْ فُسَّ لُأَلُمُ [المتوبة/آية 36 والمظلم [حرام في الأشهر الحرم وغيرهن، وإنما هنا لبيان عظم الإثم في ذلك.

1. (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى والتقوى أي أولي الألباب [

روى البخاري عن ابن عباس أن أناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ولما يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، ثم يقدمون فيسألون الناس، فنزلت الآية ( وتزودوا [فهي بمعناها الحقيقي (وهو اتخاذ الطعام للسفر). ولما ذكر الله سبحانه الزاد في السفر نبه إلى ضرورة مصاحبة هذا الزاد المادي لزيد آخر هو خير الزاد، وهو هنا (زاد) بالمعنى المجازي أي خير مؤونة ودعم لكم وهو التقوى بالمعنى الشرعي أي خشية الله وطاعته. فهو إرشاد من الله سبحانه أن يتزود الحاج بالزاد المادي حتى يستعين به في سفره ولما يسأل الناس في الحج، ويضيف إلى هذا الزاد المادي - الطعام والمنفقة - زاداً خيراً من الأول، وهو تقوى الله وطاعته وخشيته وامتثال أمره سبحانه واجتناب ذواهبه. ثم يختم الله سبحانه بخطاب عام لجميع أولي الألباب أن يتقوا الله، ووجه الله سبحانه الخطاب لأولى الألباب لأنهم هم الذين يدركون الخير من الشر، ورحمة الله من عقابه، وما ينفعهم في عيشتهم وما يضرهم، وبذلك يتعدون عن معاصي الله ويتقربون إليه سبحانه بالطاعات ويكونون بذلك من المتقين.

1. يبين الله سبحانه أن أعمال التجارة وما في حكمها كأن يؤجر دابته أو سيارته كلها مباحة للمحرم في أشهر الحج ولما تبطل حجه ما دام عقد النية وأحرم بالحج لله سبحانه وأداه بشروطه وأركانه.

ولما يُقال هذه عبادة والنية شرط في صحتها! فإذا نوى بالحج أي أحرم بالحج فلا يجوز للمحرم أن يباشر أي عمل غير الحج، كما لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يباشر أي عمل غير الصلاة. لا يقال ذلك لأنه لا قياس في العبادات، بل الأصل اتباع النصّ الوارد في العبادة والتقيد به حيث ورد، فلا يقاس الحج على الصلاة. وكذلك فوقت الصلاة بعد الإحرام بها لا يتسع لغيرها فهو ضيق في هذه الحالة، ووقت الحج بعد الإحرام به يتسع لغير أعمال الحج كما هو واقع مدة شهور الحج والمدة اللازمة لمناسك الحج.

هذا بالإضافة إلى أن النص على إباحة التجارة في موسم الحج قد ورد في الكتاب بالآية المذكورة ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا رِزْقًا مِنْ رَبِّكُمْ [

أي تبتغوا رزقاً من ربكم كالربح في التجارة وغيره.

وقد ورد في السنة كذلك كما أخرج أحمد عن أبي أمامة التيمي: "قال: قلت لابن عمر إننا نكري فهل لنا من حجة؟ قال: ألستم تلبؤن؟ ألستم تطوفون بالبيت؟ ألستم تطوفون بين الصفا والمروة؟ ألستم... ألستم؟ قلت: بلى. قال: إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عما سألت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت

( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [

الآية، فدعاها فتلا عليه حين نزلت وقال: أنتم المحجاج

1. بعد ذلك، يبين الله في هذه الآية أن الحجيج إذا أقاضوا من عرفات إلى المزدلفة فليذكروا الله عند المشعر الحرام



على السابق بدون نسق المتتابع بينهما، غير أن المعنى المشهور لها هو أن يقع اللاحق بعد السابق بمهلة بينهما، ولذلك فاستعمالها على نحو آخر يحتاج إلى قرينة، ويكون المقصود من هذا الاستعمال إبراز أمر مطلوب التركيز عليه لأن اختلاف النسق في الاستعمال من العربي المصحيح يكون لغرض وليس دون غرض.

ويدراسة قول العرب السابق نجد أن القرينة الدالة على أن ما بعد ثم سابق لما قبلها هو الاستعمال الصريح لكلمة (أمس) بعد (ثم) واستعمال (اليوم) قبل (ثم).

أما الأمر المراد إبرازه في قولهم هذا فهو التقليل من قيمة ما صنعه اليوم، فظاهر الكلام مدح لما صنعه أمس وحقيقته ذم لقدراته، فبدل المتقدم بالعمل للأمام تراجع عن ذي قبل فكان عمل اليوم أدنى من عمل أمس.

وفي الآية الكريمة فإن القرينة هي سبب النزول فيما رواه البخاري ومسلم.

أما الغرض المراد إبرازه فهو إبطال ما اعتادته قريش من الوقوف في مزدلفة وعدم ذهابهم للوقوف في عرفة، فكأن الله سبحانه بعد أن ذكر في الآية السابقة إفاضتهم من عرفات إلى مزدلفة عاد فذكرهم أن هذه الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واجبة على قريش كغيرهم من الناس.

[1] الدر المنثور: 2/526، تفسير القرطبي: 2/406، تفسير الطبري: 2/257

[2] الترمذي: 814

[3] أبو داود: 1664

[4] الدر المنثور: 2/241

[5] البخاري: 46، مسلم: 97

[6] المطيبي: ص 259 رقم 1909، الدر المنثور: 2/535

[7] البخاري: 4248، مسلم: 1219، أبو داود: 1910، الترمذي: 884

<http://www.al-waie.org/archives/article/9997>